وزارة الإسكـــان

قـرار وزاري

رقـم ٣ / ٢٠١٥

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ٤٥ / ٢٠١٣

بضوابـط صـرف مبلـغ التعويـض النقـدي الإضافـي

للأسـر المركبـة المتأثـرة مساكنهـم بمشـروع الطريـق الساحلـي

بمحافظتـي شمـال وجنـوب الباطنـة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وإلى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٤٥ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسـر المركبـة المتأثـرة مساكنهـم بمشـروع الطريـق الساحلـي بمحافظتي شمـال وجنـوب الباطنة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبـــدل بنـص المـادة الثانيـة مـن القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٤٥ المشـار إليـه ، النـص الآتـي :

المادة الثانية : في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أي من أفرادها صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ من يناير ٢٠١٥م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان